

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فأسقطها وهذا مختل لأن مقتضاه أن التأويل الأول تعيين عهدة القادم على الشفيع الأول ولم أر من قاله ولا يخفى على من مارس اصطلاحه في هذا المختصر أن التشبيه في قوله كغيره راجع للتأويل الثاني فقط وأن قوله تأويلان راجع لأول الكلام له وفيها للإمام مالك رضي الله عنه من اشترى شقفا ثم استقال منه فللشفيع الشفعة بعهدة البيع وتبطل الإقالة وليس له الأخذ بعهدة الإقالة والإقالة عند الإمام مالك رضي الله عنه بيع حادث في الأشياء إلا في هذا ابن المواز لأنه ينزل أمره على أنه هرب من العهدة أشهب والقياس عندي أن يأخذ من أيهما شاء ولو قال قائل لم أعبه ولكن الاستحسان أن لا تكون له شفعة إلا على المشتري لفراره من العهدة فيها وإن سلم الشفيع شفيعته صحت الإقالة ابن المواز وإذا سلم الشفيع شفيعته ثم تقابل المتبايعان كان للشفيع الشفعة بعهدة الإقالة من البائع وتصير بيعا حادثا لزوال التهمة المصنف وغيره كل هذا إذا كانت الإقالة بمثل الثمن فإن كانت بزيادة أو نقص فالشفعة بأي البيعتين شاء اتفاقا الباجي التولية والشركة كالإقالة وإن تعدد شركاء من باع شقصه في عقار ينقسم واختلفوا في الدرجات قدم بضم فكسر مثقلا في أخذ الشقص المبيع بالشفعة ونائب فاعل قدم مشارك أي البائع في السهم أي الفرض على مشاركة الأجنبي وعلى مشاركته في أصل الإرث كدار بين أجنبيين مات أحدهما عن جدتين وزوجتين وشقيقتين فباع إحدى النساء شقصها فتختص شريكتهما في فرضهما بالشفعة فإن تركت شفيعتها اختص باقي الورثة فإن تركوها فهي للأجنبي إن كان المشارك في السهم إحدى جدتين أو زوجتين أو شقيقتين مثلا بل وإن كان كأخت لأب أخذت سدسا مع أخت شقيقة أخذت نصفا لأن السدس مع النصف فرض واحد وهو الثلثان فإن باعت الشقيقة شقصها فالشفعة فيه للأخت للأب وعكسه